



Immigration Advice and Rights Centre Inc.

ABN: 45 808 320 822
Community Legal Centre, established in 1986

Level 5, 362 Kent Street Sydney NSW 2000
Ph: +61 2 9279 4300 (Admin Line, 9-5pm)
+61 2 9262 3833 (Advice Line, Tues &
Thurs 2-4pm)
Fax: +61 2 9299 8467
Email: iarc@iarc.asn.au
Web: www.iarc.asn.au

طلبات تأشيرة الخطيب/الخطيبة*

FIANCE(E) VISA APPLICATIONS - ARABIC

(تعكس القانون كما في 1 يوليو 2009)

هذه تعرف بتأشيرة الزواج المنتظر، وهي للأشخاص اللذين هم خارج أستراليا، وهم مخطوبين ليتزوجوا مواطناً أسترالياً، أو مقيم أستراليا دائم أو مواطن نيوزيلندي مؤهل واللذين يودون أن يتقدموا بطلب لتأشيرة للقدوم إلى أستراليا والزواج من الخطيب أو الخطيبة.

التأشيرة سارية لمدة تسعة أشهر من تاريخ منحها، وتسمح لحامل التأشيرة للسفر إلى والدخول والبقاء في أستراليا حتى أنقضاء التسعة أشهر. المتقدم بالطلب يجب أن يتزوج المتكفل خلال تلك المدة. القانون يتطلب بأن المتقدم بالطلب والمتكفل يكونان قد أنتقيا ويعرفان أحدهما الآخر شخصياً حتى تمنح التأشيرة. من بعد الزواج عليك أن تتقدم بطلب للحصول على تأشيرة دخول الشريك داخلياً (صنف 820 أو 801). صنف 820 هو لتأشيرة مؤقتة لعامين تسمح لك بالبقاء في أستراليا مع شريكك. بعد نهاية العامين سوف تقيم العلاقة وإذا ارتضت دائرة الهجرة بأن علاقتكما مستمرة وصادقة، فسوف تمنحك تأشيرة دائمة.

إذا كان كفيك قد تكفل/اقترح شريكاً في السابق أو إذا كان نفسه قد 'كفل/اقترح كشريك فإنه يمكن أن تكون هناك تحديات لهذا الطلب للتأشيرة. إذا كان هذا الوضع ينطبق عليك فإنه من المهم أن تأخذ مشورة وكيل هجرة مسجل.

تقديم الطلب

باستطاعتك إنزال كراسة هجرة الشريك مجاناً من موقع الويب لدائرة الهجرة (www.immi.gov.au) أو شراءها من أحد مكاتب دائرة الهجرة بعشرة دولارات (أنظر أدناه للعناوين) أو إرسال عن الإستمارات المعينة المدرجة أدناه، المزودة بدون مقابل.

- إستمارة 47SP أو إستمارة التقديم (الإنترنت) 47SP، وتملى من قبل المتقدم بالطلب
- إستمارة 40SP أو إستمارة الكفالة (الإنترنت) 40SP، وتملى من قبل الشريك الأسترالي
- التصاريح القانونية - عليك إستعمال إستمارة 888 لهذا الغرض وعليك أن تقتني تصريحين قانونيين على الأقل.
- إستمارة 80 لحسن السلوك
- إخلاء الشرطة من أي بلد سكنه الخطيب أو الخطيبة لمدة أكثر من 12 شهراً خلال العشرة أعوام الماضية - أنظر نموذج شهادات التخليص الجنائي لمطلبات الشخصية (إستمارة 47P سابقاً) لتفاصيل الدول الأخرى وإستمارة طلب التقديم على فحص الشرطة القومية (المتاح على موقع الإنترنت www.immi.gov.au) لأستراليا.
- 4 صور في حجم جواز السفر لجميع المتقدمين بالطلب مع إسم كل فرد مكتوب على ظهر الصورة.
- رسوم طلب التأشيرة 1705 دولار

الإثبات

يجب عليك أن تزود إثباتاً ب:

- أنك وخطيبتك أو خطيبك قد إنقبتما وتعرفان أحدهما الآخر شخصياً، وكذلك
- أنتما الإثنان تنويان بصدق أن تتزوجا وتعيشا معاً كزوج وزوجة.

الإثبات يجب أن يكون مفصلاً ويشرح علاقتكما بقدر المستطاع. الإثبات المزود يجب أن يشمل:

- تصريح قانوني من قبل المتقدم بالطلب يعطي المعلومات التالية:
- متى/أين/كيف إنقبت بشريكك،

* IARC لا تؤمن بدقة أية معلومات مشمولة في هذه الورقة المعلوماتية. إنها تحمل معلومات عامة وهي ليست بديلة للنصيحة القانونية

- إذا كنتم تخرجان أو تخالطان أو تستضيفان الناس كزوجين،
- ما هي مشاريعكم للمستقبل كآين ومتى تنويان الزواج، أين تنويان العمل، أين تنويان العيش، إذا ما كنتم تنويان إنجاب الأطفال،
- إذا ما كنتم تمنحان أحكما الأخر الدعم والعشرة العاطفية، وكذلك
- إذا كان الزواج قد نُظِم حسب التقاليد المثبتة، عليك شرح تلك التقاليد.
- تصريح قانوني من شريكك يعطي نفس الأشياء، ولكن بكلمات الشخص نفسه،
- إثبات على إستعدادات الزواج - وهذا يجب أن يتضمّن رسالة من الكاهن/القائم بالمراسيم يشير الى متى وأين سيتم الزواج وأيضاً بأن إعلاناً بالنية للزواج قد تم تقديمه،
- تصريحان قانونيان على الأقل من قبل أصدقاء أو أقرباء يشرحون فيها كيف يعرفون المتقدم بالطلب وشريكه، وماذا يعرفون عن العلاقة ولماذا يعتقدون أنها صادقة والأسباب التي تجعلهم يعتقدون أنكما تنويان الزواج في أستراليا - إستمارة 888 يجب أن تستعمل لهذا الغرض،
- إثباتات لإتصالات مستمرة خلال الأوقات المقضية على إنفراد كالرسائل (مع الظروف) المرسله من الواحد للآخر، نسخ لفواتير التلفون تظهر المكالمات المجدولة بين الواحد والآخر، إثباتات لأية أموال مرسله لأحدهم الآخر،
- نسخ مصدقة من جواز سفر وشهادة الميلاد للمتقدم بالطلب وشهادات الميلاد لأي أطفال، وكذلك
- نسخة مصدقة لجواز سفر الشريك وشهادة الميلاد وشهادة الجنسية الأسترالية أو تأشيرة الإقامة الدائمة.

الصحة والسمعة

لكي يمنح المتقدم بطلب الحصول على تأشيرة الزواج المرتقب فان عليه أن يوفي بالمعايير الصحية والسلوكية المناسبة. وهذا يتطلب القيام بفحوص طبية ملائمة، وتزويد سجلات التحقيقات الجنائية المناسبة، واجتياز متطلبات السلوك العامة. المناقشة التفصيلية لهذه المعايير وكيفية إيفائها مذكورة في الورقة المعلوماتية للصحة والسمعة ل IARC.

المتقدمين بالطلبات يجب أن ينتبهوا الى أن أعضاء وحدة أسرهم جميعاً (مثلاً الأطفال التابعين وبعض الأقرباء التابعين) عليهم أن يستوفوا المعايير الصحية حتى إذا لم يكونوا طالبين الهجرة لأستراليا. إذا فشل أي فرد من الأسرة في إختبار الصحة فإن طلب الخطيب أو الخطيبة قد يرفض. في بعض الحالات قد تخلى معايير الصحة (مناطق بتصرف الوزير). للمعلومات الإضافية حول هذا الأمر الرجاء الرجوع الى الورقة المعلوماتية للصحة ل IARC.

النسخ المصدقة والتصاريح القانونية والترجمات

أي نسخ مصورة لوثائق مرفقة مع طلب التقديم يجب أن تكون مصدقة¹ من قبل محامي/قاضي الصلح/مدير مصرف الخ).

الأشخاص اللذين يعملون لك تصريح قانوني يجب أن يرفقوا إثباتاً للهوية كنسخة مصدقة للصفحة الأمامية لجواز سفرهم أو شهادة الميلاد أو شهادة الجنسية الأسترالية أو تأشيرة الإقامة الدائمة. التصريح القانوني يجب أن يوقع أمام محام أو قاضي الصلح أو مدير مصرف. إذا كان الشخص الذي عمل التصريح القانوني خارج أستراليا، حينئذ التصريح القانوني يجب أن يكون على إستمارة معتادة في البلد الذي فيه يملئ التصريح.

أية وثائق ليست باللغة الإنكليزية يجب أن تكون مترجمة من قبل مترجم مجاز. ويجب تقديم الترجمة والنسخة المصدقة للوثيقة الأصلية الغير مترجمة مع الطلب. بالنسبة للمترجمين المجازين إتصل أما بمفوضية العلاقات المجتمعية على 1 300 651 500 أو بخدمات الترجمة والتفسير على 131 450.

المخالفات

- عليك أن تتأكد من أنك صادق مع إدارة الهجرة. تحت قانون الهجرة 1958 فإنه تعتبر مخالفة إذا:
- نظمّ زواج بهدف الحصول على الإقامة الدائمة
- عمل التصريحات الكاذبة أو المظلمة أو الغير مدعومة بالنسبة الى إذا كانوا أشخاص آخرين لديهم علاقة زوجية صادقة ومستمرّة بينهما.

تعهد الإعانة

يجوز للوزير أن يطلب تعهداً للإعانة ('AOS') قبيل الوصول الى قرار. تعهد الإعانة هو إلتزام قانوني من قبل شخص أو كيان (متعهد) للإعادة للحكومة أية مبالغ لأية دفعات إنعاش مدفوعة للمتقدم بالطلب خلال العامين الأولين من بعد دخول المتقدم لأستراليا/منح تأشيرتهم. المتعهد ليس من الضروري أن يكون هو نفسه الكفيل.

¹ النسخة المصدقة هي نسخة تتضمّن تصريحاً بمعنى أن النسخة هي نسخة صادقة للوثيقة الأصلية

تَعهّد الإعانة ليس واجباً أن يزوّد في وقت تقديم الطلب. أنه فقط يزوّد حين يطلب بعدد من قبل الوزير. الوزير يمكنه طلب تعهّد الإعانة عندما يعتقد الوزير بأن المتقدم بالطلب يحتمل أن يطالب بعلاوات الإعاشة من الحكومة الأسترالية.

العوامل التي تعتبر لائقة من حيث إمكانية طلب تعهّد الإعانة هي:

- عمر المتقدم بالطلب
- احتمالات توظيف المتقدم بالطلب (بضمنها المهارات والمؤهلات)
- أهلية المتقدم بالطلب للضمان الاجتماعي، و
- إمكانية الكفيل لتزويد المعونة غير التي تزود كقسم من تعهّد الكفالة.

على المتقدم أن يكون لديه دخل كاف لضمان أنه باستطاعته إيفاء أية ديون إن ظهرت. الدخل والممتلكات والإلتزامات ودخل الشريك جميعها يمكن أن تكون ملائمة لتقدير الوضع المالي للمتعمّد. عادة التعمّد بالإعانة قد لا يقبل من متعمّد إذا كان قد حصل على مساعدات الضمان الاجتماعي خلال الإثني عشر شهراً الماضيين أو إذا كان دخله واطى جداً لكي يؤهله لبطاقة الرعاية الصحيّة.

إذا طلب الوزير أن يزوّد تعهّد الإعانة حينئذ تقوم الإدارة بإرشاد المتقدم بالطلب الى سنترلنك. سنترلنك مسؤولة عن متابعة جميع تعهدات الإعانة. للمعلومات الإضافية حول التعمّد بالإعانة الرجاء الرجوع الى الورقة المعلوماتية *للتعمّد بالإعانة* ل IARC.

حيث أن تعهداً بالإعانة قد طلب وليس في الإمكان تزويده، فإن قراراً قد يؤخذ برفض التأشيرة.

متابعة طلب التأشيرة

الخطوة 1 المتقدم بالطلب يجب أن يملي إستمارة 47SP أو (الإنترنت) 47SP .

الخطوة 2 الكفيل يجب أن يملي ويوقع إستمارة 40SP أو (الإنترنت) 40SP. وهذه يجب أن تبعث للمتقدم بالطلب ليقيم بتقديمها مع إستمارة الطلب 40SP أو (الإنترنت) 40SP.

الخطوة 3 إرفاق الإثباتات المذكورة أعلاه.

الخطوة 4 أرفق رسالة تغطية لإستمارة الطلب مع:

- إسمك
 - عنوانك الحالي
 - أسباب تقديم الطلب
 - جدول بالوثائق المرفقة مع الطلب. إذا كنت تنتظر لأية معلومات كي ترفق مع الطلب، أشر الى أنها ستزود للإدارة حال وصولها.
- ذلك إقترح تزويد أية معلومات أخرى تتطلبها إدارة الهجرة.

الخطوة 5 إنسخ جميع الوثائق التي ستقدم الى دائرة الهجرة.

الخطوة 6 قدّم هذه الإستمارات مع رسوم الطلب لدى مركز ما وراء البحار لدائرة الهجرة. وهذه عادة تكون في سفارة أو قنصلية أستراليا. قائمة كاملة بمراكز ما وراء البحار والدول أو المناطق التي تخدمها يمكن رؤيتها على موقع ويب لدائرة الهجرة:

www.immi.gov.au

تذكر أن تحفظ وصلك بما أنه الإثبات على تقديمك الطلب. إذا لم تكن قد عملت الآتي خلال المتابعة فأنك سوف تُسأل أن:

الخطوة 7 إملي إستمارة 80 وأرفقها مع الطلب.

الخطوة 8 عندما يطلب منك عمل فحص طبي، فإن السفارة سترسل لك الإستمارات المطلوبة، خذ هذه الى الطبيب المشار إليه من قبل السفارة وأكمل فحصك الطبي والأشعة السينية. الإستمارات المناسبة سوف تملى من قبل الطبيب. وسوف تُرسل فيما بعد مباشرة الى السفارة لكي تشمل في طلبك. إذا أعطيت الإستمارات لك، فأنها يجب أن تكون مختومة. لا تفتح الطرف. أرسله فوراً الى السفارة.

الخطوة 9 إذا تُمت الموافقة على التأشيرة فأنك سوف تمنح تأشيرة صنف 300 التي تسمح لك بالسفر الى أستراليا. أحد شروط التأشيرة هو أن تتزوّد خلال 9 أشهر من تاريخ منح التأشيرة.

الخطوة 10 بعد إتمام الزواج، عليك أن تقدم طلباً لتأشيرة الشريك داخلياً، صنفى 801/820 وذلك بملئ إستمارة 47SP أو إستمارة (الإنترنت) 47SP دفع رسوم الطلب \$825 أو \$1040 (اعتماداً على إذا كانت تأشيرة خطوبتك لا زالت نافذة المفعول في وقت تقديم الطلب إلى تأشيرة الشريك). إذا أردت فبإمكانك الإتصال ب IARC أو أي وكيل هجرة مجاز للمشورة حول هذا الأمر حين يأتي الوقت.

تذكر أن تخبر الدائرة عن أي تغيير في ظروفك، مثلاً إذا غيرت عنوانك أو انتهت العلاقة.

معلومات الإتصال

دائرة الهجرة والجنسية (DIAC)

خدمة الشباك لجميع مكاتب نيو ساوث ويلس

من 9 صباحاً الى 4 مساءً من الاثنين إلى الجمعة

26 Lee Street, Sydney 2000 Sydney CBD
GPO Box 9984, Sydney, NSW 2001

9 Wentworth St Parramatta
Parramatta, NSW 2150
GPO Box 9948, Sydney, NSW 2001

الخط التلفوني الإستعلامي الوطني: 131 881
موقع ويب: www.immi.gov.au

مؤسسة مركز مشورة الهجرة وحقوق الإنسان (IARC)
الخط الإداري: (02) 9279 4300 (بين التاسعة صباحاً والخامسة مساءً)
موقع ويب: www.iarc.asn.au

| المشورة الهاتفية للـ IARC | المشورة الفردية للـ IARC (بواسطة تحديد موعد فقط) |
|-----------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (02) 9262 3833 الثلاثاء والخميس 2:00 مساءً الى 4:00 مساءً | اتصل بنا لتحديد موعداً على: مؤسسة مركز مشورة الهجرة وحقوق الإنسان Level 5, 362 Kent Street, Sydney NSW 2000 هاتف: +61 2 9279 4300 (الخط الإداري، من 9 – 5 مساءً) |